

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** — يستبدل بنص البند "ج" من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية النص الآتي :

"الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكتائس والأديرة والمعابد والمدارس التي تختص بتعلم الدين ، أو المملوكة للطوائف الدينية أو الجماعات أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو العلمية وذلك سواء كانت عبانية أم بمصروفات .

وكذلك الأبنية المملوكة للجهات والجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو العلمية وأبنية التوادى الرياضية المسجلة وفقاً للقانون ، وذلك إذا كانت الأبنية المذكورة معدة لزاولة النشاط الخيري أو الاجتماعي أو الرياضي أو العلمي على حسب الأحوال ولم تكن متصلة بفرض الاستئجار أما مراكز من العقارات ذات الريع ملكاً للأفراد أو الطوائف الدينية أو الجماعات أو الجمعيات أو التوادى المذكورة فلا يعنى من الضريبة " .

**مادة ٢** — يستبدل بنص البند "هـ" من المادة ٢١ المشار إليها النص الآتي :

"دور السفارات والسفويات والقنصليات المملوكة للدول الأجنبية والدور المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية وذلك بشرط المعاملة بالمثل" .

**مادة ٣** — يجوز بقرار من وزير الزراعة التباوؤ عن تحصيل مالم يوجد من الضرائب التي استحقت على الأبنية والدور المغفاة من تلك الضرائب بعفونى هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

**مادة ٤** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يسم هذا القانون بـ "نظام الدولة" ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ٧ جمادى الأول سنة ١٢٩١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٧١)

أشرف السادات

## قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١

بفرض رسوم زيارة المتاحف والمتانق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** — يفرض ديم على زيارة المتاحف والمتانق التابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والأماكن الملحقة بها . وكذلك من استعمال الحيوانات والأشياء الموجودة فيها والتي يصدر بتعيينها قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

ويصدر بتحديد الرسم المذكور قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي على ألا يجاوز الرسم عشرين جنيهًا للإغراض التجارية وما تعلم للإغراض الترفية أو الثقافية .

**مادة ٢** — يجوز بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تحديد حالات وشروط الإعفاء من كل أو بعض الرسوم المقررة أو التي تقرر وفقاً لل المادة السابقة .

**مادة ٣** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يسم هذا القانون بـ "نظام الدولة" ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ٧ جمادى الأول سنة ١٢٩١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٧١)

أشرف السادات